

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا تصح إمامة سكران لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره فإن سكر في أثنائها أي الصلاة بطلت لبطلان طهارته ولا تصح إمامة أخرس ولو بمثله نصا لأنه يترك ركنا وهو القراءة والتحريمه وغيرهما فلا يأتي به ولا يبدله بخلاف الأمي ونحوه فإنه يأتي بالبدل ولا تصح الصلاة خلف كافر ولو كان كفرة ببدعة مكفرة سواء علم كفره أو جهل لأنه لا تصح صلاته لنفسه فلا تصح لغيره وسواء كان أصليا أو مرتدا وإن قال إمام مجهول حاله بعد سلامه هو كافر والعياذ بالله ويتجه ب احتمال قوي أو قال لمن صلى خلفه هو فاسق وهو متجه وإنما صلى تهزيا أعاد مأموم صلاته كمن طن كفره أو حدثه فبان بخلافه لاعتقاده بطلان صلاته وإن علم له أي للإمام حالا ردة وإسلام أو حالا عدالة وفسق أو حالا إفاقة وجنون وأم في كل من الحاليين ولم يدر مأموم في أيهما أي الحاليين ائتم به فإن علم مأموم قبل صلاة أئتم به فيها إسلامه أو علم قبلها إفاقة وشك مأموم في رده أو جنونه لم يعد مأموم لأن الأصل بقاؤه على الإسلام أو الإفاقة وإلا يعلم قبل اقتدائه به إسلامه أو إفاقة وصلّى خلفه أعاد ما صلاه خلفه لأن ذمته اشتغلت بالوجوب ولم يتحقق ما يبرأ به فبقي على الأصل وإن صلى خلف من يعرف كفره قبل ذلك